رابط المادة على منصة باحث

الروض المربع للبهوتي رحمه الله تعالى

29- شرح كتاب الصلاة من #الروض_ المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ولا بأس بالسلام على المصلين. لا بأس بالسلام على المصلي. او لا بأس نستفيد منه انه لا يكره منهن لا يكره وانه لا يسلب سيكون حكمه ايش الاباحة الاباحة طيب الدليل على انه لا بأس بالسلام على المصلي ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وفي صلاته - 00:00:00

ولو كان السلام على المصلي محرما او مكروها لنهاهم النبي عليه الصلاة والسلام. فقد كانوا يسلمون عليه ويرد ويرد السلام وهذا دليل على الجواز. لكن تقدم لنا ان المسلم اذا خشي ان المصلي - 00:00:28

يفسد صلاته ويتكلم فحينئذ فيسلم تخشى انك لو سلمت على هذا الرجل ولا سيما اذا كان المسلم ممن له مكانة ومنزلة ربما من من ارتباك هذا المصلي يرد الانسان يصلي ودخل عليه رجل كبير وزير قال السلام عليكم - 00:00:48

يقول عليكم السلام يرتبك ويرد اذا نقول الاولى الا يسلم على المصلي. لا يسلم على المصلين. متى اذا كان يخشى ان يفسد صلاته اما اذا كان اذا كان المصلي من من من طلبة العلم او ممن يعرفون الاحكام او ممن لا يخشى ان يتكلموا فلا بأس. قال - 00:01:13

ويرد بالاشارة وسبق لنا الاشارة تكون في الاصبع وبالكف بالرأس. قال فان رده بالكلام بطلت. لانه خطاب ادمي اذا قال السلام عليكم فقال عليك السلام او عليكم السلام هنا خاطب والنبي عليه الصلاة والسلام يقول ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الاداميين - 00:01:38

قال ولو صافح انسانا يريد السلام عليه لم تبطل لان هذا ليس كلاما وانما هو مجرد فعل الانسان يصلي فقال السلام عليكم فمد يده ويصلي وهز ايظا قالها تبطل ولا لا؟ لا تبطل لان هذي مجرد حركة - 00:02:08

مجرد حركة نقول هي مكروهة لانها لغير حاجة. يقول رحمه الله اه وقهقهة وهي ضحكة ككلام فان قال قه قه. فالاظهر انها تبطل به. وان لم يكن حرفان ذكره القهقهة معروفة - 00:02:29

يقول ضحكة معروفة يسمى عند بعض الناس تسمى الكهكهة. وبعضهم يسميها كركرة القهقهة بعضهم يقول يكركر ايش معنى يكركر يقهقه طيب يقول ككلام تبطل الصلاة لاولا لامرين الامر الاول انه - 00:02:49

انه يظهر منها حرفان ولهذا قال تبطل وان لم يبلغ حرفا ثانيا ايظا انها تنافي الصلاة قائمة المنافاة القهقهة تنافس الصلاة غاية المنافاة لان هذا الذي يقهقه في الواقع لم يقدر الله عز وجل حقه - 00:03:15

بحق قدره اذا هذا وجه بطلان القهقهة هذا وجه ابطال القهقة للصلاة اولا انه في الغالب يبين منها حرفان والفقهاء عندهم القاعدة انه اذا بان حرفان بطلت صلاته والامر الثاني انها تنافي الصلاة. لكن ان نقول على القول الراجح اذا قلنا بالبطلان فبطلان القهقهة. نعم - 00:03:34

بطلان فإبطال القهقهة للصلاة ليس لكونه بان حرفا او لا وانما لانه فعل ما ينافي الصلاة لكن لو قدر انه قهقه مكرها حصل منه مكره ممكن هذا؟ ها نعم نعم يمكن يرى شيء امامه ثم يقهقه. يقهقه - 00:04:00

ولكن ما استرسل يقول مثل هذا لا تبطل لانه ايش؟ مكره لانه مكره وقد سبق لنا ان من فعل ان فعل المحظور اذا كان الانسان معذورا لا يترتب عليه اثره. اما مسألة آآ الفقهاء عندهم قاعدة انه اذا بان حرفان من القهقهة او من - 00:04:24

انتحاب او من النحلة تبطل صلاته هذا في الواقع ليس عليه دليل. لانه لان الحرف ليس يقول رحمه الله ذكره في المغني وقدمه الاكثر قال قاله المبدع ولا تفسد بالتبسم - 00:04:44

لا تفسد بالتبسم لان التبسم ها ليس كلاما ولا يبين منه حرفان ايضا ولا يبين منه حرفان اذا لو لو انه يصلي ورأى شيئا امامه وتبسم مجرد تبسم يقول هذا لا بأس به - 00:05:00

قال وان نفخ فبان حرفان فطنت نفخ يعني قال اف وليس مجرد خروج الهوى النفخ ليس مجرد خروج الهوى اف يقول فبان حرفان بطلت. بطلت والسبب انه تكلم في الصلاة - 00:05:18

لماذا اذا قال قائل لماذا قيدوا ذلك بالحرفين؟ قالوا لان الكلام في اللغة العربية اقل ما يتركب من من حرفين حرفين فيقال هذا ايضا غير صحيح. بل الكلام في اللغة العربية يتركب من حرف واحد - 00:05:38

لان الفعل الماضي المثال الامر منه على حرف واحد وعى وعى وعى العلم تأمر شخص ان يعي العلم وش تقول وفاء في العهد تأمر شخصا ان يفي بالعهد ها؟ لا موب اوفياء في في طيب آآ - 00:05:55

طيب وهكذا سؤال ها حرف واحد رأى زيد رأى عمرو الامر هذا هذا الظاهر ان الفعل الماضي المثال الامر منه اذا كان الفعل ماضيا مثالا فالامر منه على حرف واحد طيب اذا نقول لا عبرة لمسألة بان حرفان او لم يبون حرفان العبرة بماذا؟ بالتعمد وايه - 00:06:17

التعمد وقوله رحمه الله وان نفق نفخ لكن استثنى المؤلف من غير خشية الله اذا نفخ من خشية الله فانه في هذا الحال لا صلاته لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف - 00:06:53

او انتحب انتحب قال بان رفع صوته بالبكاء هذا انتهاء لكن يقول المؤلف من غير خشية الله انسان بكى في صلاته هل تبطل صلاته؟ نقول ان كان بكاؤه من خشية الله يعني خوفا من الله وتعظيما لله لا تبطل. لان هذا يشق التحرر - 00:07:08

منه ولا سيما في الذين يخشعون انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياتهم زادتهم ايمانا قال ربي متوكلون. بعض الناس ربما اذا اذا تلي عليه القرآن ولا سيما اذا اه كان في صلاة الليل لا يتمالك نفسه من البكاء. حكم - 00:07:28

هل يبطل الصلاة؟ نقول لا تبطل لا تبطل الصلاة بهذا. طيب ان كان من غير خشية الله اذا كان البكاء من خشية الله فمفهوم كلام المؤلف فالصريح او انتحب من غير خشية الله انها تبطل يعني بكى في الصلاة من غير - 00:07:48

كما لو اخبر بمصيبة وهو في صلاته فان صلاته تبطل مثاله رجل يصلي يقرأ فجاء رجل قال احسن الله عزاك ابوك مات وجلس يبكي يصيح كمل صلاتك ما حكم صلاته - 00:08:08

صوته باطلة لانه انتحب من غير خشية الله طيب واحد اثنين يصلي وجا شخص قال نزلت الاسهم انهارت ايش سوى يمكن ما ما يستطيع القيام هذا. صلى قاعدا اي نعم - 00:08:26

والقول الثاني في هذه المسألة ان البكاء اذا كان الانسان مغلوبا عليه فانه لا يبطل الصلاة سواء كان من خشية الله ام من غير خشية الله اذا كان اذا كان البكاء مغلوبا عليه اذا غلب عليه البكاء - 00:08:45

فان الصلاة لا تبطل سواء كان من خشية الله او لا؟ يقول فبان حرفا بطلت لانه من جنس كلام الادميين. لكن لو غلب صاحبه لم يضره كونه غير داخل في وسعه. وكذا ان كان من خشية الله. اذا السارق رحمه الله استدرك على على المؤلف ظاهر كلام الماتن - 00:09:04

ان البكاء ان كان من من غير خشية الله وبان حرفان ان صلاته تبطل ها مطلقا لكن المذهب انه اذا غلب صاحبه اذا غلب البكاء صاحبه فان الصلاة - 00:09:29

وهو الصحيح قال او تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت. فان كان لحاجة لم تبطل. النحنحة هل تبطل الصلاة او لا؟ يقول اذا تنحنح من غير حاجة وبان حرفان اشترط شرطين. الشرط الاول - 00:09:46

ان لا يكون حاجة. والشرط الثاني يبينا حرفان يقول وما اشبه ذلك. لان فيه همزة وحاء كان يقول فتبطل طيب ان كان لي حاجة فان الصلاة لا تبطل. لماذا قال لما روى احمد وابن ماجه عن علي قال كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:07

الليل والنهار فاذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي وللنساء بمعناه. اذا النحنحة على التفصيل ذكر المؤلف ان كانت ان كانت لحاجة

ان كانت لحاجة فانها لا تبطل. والحاجة قد تكون متعدية وقد تكون قاصرة - 00:10:32
الحاجة المتعدية كما لو اراد ان ينبه غيره كالامام او او داخل عليه وما اشبه ذلك والحاجة القاصرة كما لو اصابته سعلة. وقد فهذا كله من الحاجة لا تبطل اذا قول المولى فان كان لحاجة لم تبطل نقول سواء كانت الحاجة متعدية ام قاصرة فان الصلاة لا تقل - 00:10:50
ما مثال الحاجة المتعدية لو اراد ان ينبه غيره كما لو دخل عليه احد وتنحنح ليخبره انه في الصلاة والحاجة القاصرة لو اصابه بحة او سعال او ما اشبه ذلك فتنحنح - 00:11:16
اما اذا لم يكن حاجة فانها تبطل اذا بان حرفان. والصحيح في هذه المسألة ان النحنحة لا تبطل الصلاة مطلقا سواء كان لحاجة ام لغير حاجة لانها ليست ليست كلاما - 00:11:33
لكن مع هذا هل تنبغي ولا ما تنبغي هتنبغي الحقيقة وبعض الناس الان العوام العوام عندهم اذا اصاب احد بحة او سعلة تجدهم يتنحنحون اصابه سؤال او ما اشبهته وهذا في الواقع - 00:11:51
لا ينبغي لهذا خطأ اولا انه يوقع هذا المسعول والذي قد بح حلقه يوقعه في الخجل وان الناس يلاحظون وينتبهون له حيث تنحنحوا وثانيا ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وش يعنيك الرجل تنحنح - 00:12:13
ما دخلك؟ وثالثا انه اذا كان في الصلاة فان فانه على المذهب تبطل صلاته لان هذا لحاجة ولا لغير حاجة؟ غير حاجة كثير من الناس الان لو يكح واحد كحة او او يصيبه بلغم او سعاد تنحنح - 00:12:35
الذي حصل في كل حال نحناحتك ماذا ماذا تفيد هذا الرجل؟ يعني حقيقة توقعه في الخجل ان الناس منتبهين. منتبهين تلقاه يشتد ايضا مثل ما قلت من حسن تركه ما لا يعنيك. نعم لو حصل من الامام خطأ او خلل في قراءة او في هيئة في الصلاة. حينئذ ننبهه - 00:12:51
تسبيح او بالنحنحة ولا تقل هذا لا يعنيني لارتباط صلاتك بالصلاة الامام لكن حلقك مرتبط بحلق الامام يقول رحمه الله وان غلب ولهذا ينبغي التنبيه على هذا. لان هذا تكثر يكثر - 00:13:14
الان يعني لاحظوا في الصلاة الظهر اذا كثروا الى صار المسجد ممتلئ الظهر عصر اكثر المصلين تسمع وراك يا جوالات يا واللي يكحكح واللي كذا واللي كذا قال وان غلبه سعال او عطاس او تثاؤب ونحوه لم يضره ولو بان حرفان. لان - 00:13:31
من غير اختيار ان غلبه سعال حتى لو بان حرفان لا يضر عطس ايضا لا يضر لان هذا مما لا اختيار للانسان فيه. العطاس يأتي بغتة. كذلك التثاؤب. لكن نقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - 00:13:59
دأب احدكم فليكظم ما استطاع. قال ولو بان حرفان لما سبق. نعم ما في بأس اذا كان ظرورة مثل انسان مثل اتصل بك وانت تصلي وتريد ان تبين له انك في البيت يعني موجود وانك على موعدك على موعدك وآآ تخشى مثلا انه - 00:14:19
مثل يفوت لا بأس انك ترفع السماعة وتقول مثلا ترفع وتجهر بما انت فيه التسبيح قراءة وما اشبه ذلك نعم استعاذة لا لا ما ورد يكون بعض الناس يقول اذا استعاذ تتثائب قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:14:44
فاذا قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان وانا استعيذ من الشيطان يقول النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي قال التثاؤب من الشيطان كان يتثائب ولم ينقل انه - 00:15:11
قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كل الناس يتخذونها كأنها سنة هذا ليس له اصل نعم وصف في الكلام على السجود للنقص ومن ترك ركنا فان كانت فان كان التحريمة لم تنعقد صلاته وان كان غيرها فذكره بعد شروعه في - 00:15:27
بعد ركعة اخرى بطلت. بطلت الركعة التي تركه منها. وقامت الركعة التي تليها مقامها. ويجزيه الاستفتاح الاول فان رجع الى الاولى عالما عمدا بطلت صلاته. وان ذكر ما تركه قبله اي قبل الشروع في قراءة الاخرى يعود وجوبا فيأتي به اي - 00:15:43
وبما بعده لان الركن لا يسقط بالسهو. ثم قال المؤلف رحمه الله فصل في الكلام على السجود للنقص. هذا هو السبب الثاني من اسباب سجود السهو وهو النقص والنقص ثلاثة اقسام - 00:16:03

نقص اركان ونقص واجبات ونقص سنن النقصات اقسام نقص واجب اركان ونقص واجبات ونقص سنن وسيتكلم عنها المؤلف. يقول رحمه الله ومن ترك ركنا فان كان التحريم لم تنعقد صلاته. وان كان غيرها فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى - 00:16:19
بطلت الركعة التي تركه منها وقامت الركعة التي تليها مقامه. اذا ترك ركنا من اركان الصلاة واركان الصلاة سبق ان هذا المذهب اربعة عشر ركن ما الحكم؟ نقول ان كان تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحريمها التكبير - 00:16:44
فاذا ترك ركنا فان كان التحريم لم تلعق الصلاة ولا نقول ترك نقول هذه الصلاة لم تنعقد اصلا. اذا كان الركن اذا كان الركن غير تكبيرة الاحرام المؤلف فصل فقال ان ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى فقط - 00:17:06
الركعة التي تركه منها وقامت الثانية او التي تليها مقامها وان ذكره قبل الشروع رجع اليه وجوبا مثال ذلك انسان يصلي وترك الركوع. قرأ الفاتحة وقرأ سورة ثم سجد مباشرة. ما الذي تركه - 00:17:26
الركوع لم يذكر الا بعد ان قام الى الركعة الثانية. يشرع في الفاتحة ذكر انه لم يركع. ماذا عليه؟ ها عليه الان الركعة الاولى بطلت المذهب تفسير المؤلف الركعة الاولى بطلت. وهذه الثانية هي الاولى - 00:17:50
طيب لو كان الذي تركه منها الركعة الثالثة ثم قام الى الرابعة نقول الثالثة تلغو وتكون الرابعة هي الثالثة وهكذا طيب لو ذكر ترك الركوع وهو في السجود يرجع اذا المدار على الشروع في القراءة وعدم الشروع - 00:18:11
فاذا ترك ركنا من اركان الصلاة الركوع او سجود يقول ان ذكره قبل ان يشرع في قراءته التي تليها رجع وجوبا. وان ذكره بعد ان شرى لم يرجع. وقامت وقامت التي تليها مقاما. ولهذا قال المؤلف بطلت الركعة التي - 00:18:31
تركه منها وقامت الركعة التي تليها مقامها. ويجزئه الاستفتاح الاول. يجزئ الاستفتاح الاول وهذا فيما اذا كان المتروك من الركعة الاولى لماذا يجوز الاستفتاح الاول؟ نقول لان الاستفتاح يكون في اول الصلاة - 00:18:51
وقد استفتح في اول صلاته وهذه الركعة في الواقع ليست اول صلاته ولكنها ركعة بدل عن ركعة لاغية او ملغاة قال فان راجع الى الاولى عالما عمدا بطلت صلاته اذا رجع الى الركعة الاولى للاتيان بالركن بعد شروعه في القراءة التي تليها. عامدا عالما فضلت صلاته. لانه تعمد - 00:19:11
زيادة في الصلاة هذا رجل كما مثلنا في مثل السابق ترك الركوع ترك الركوع وسجد السجدة الاولى والسجدة الثانية وقام من الثانية. لما قاموا شرع في القراءة ذكر. فرجع عالما عامدا صلاته - 00:19:39
باطل. باطلة. لماذا؟ لانه تعمد الزيادة في صلاته. قال وان ذكر ما تركه قبله اي قبل الشروع في الاخرى يعود وجوبا فيأتي به اي بالمتروك وبما بعده. لان الركن لا يسقط بالسهو - 00:19:58
اذا ذكره قبل الشروع فانه يأتي به. لان الركن لا يسقط الا فيها شيء لا يسقط بالسهو. لابد من الاتيان به. طيب فاذا خلق ان ما الدليل على التفريق بين الشروع في القراءة وعدم الشروع في القراءة - 00:20:18
وانه اذا شرع في القراءة يحرم الرجوع واذا لم يشرع وجب الرجوع قالوا الدليل على ذلك ان القراءة ركن مقصود القراءة ركن مقصود فاذا شرع في القراءة فقد شرع في ركن مقصود - 00:20:34
فيحرم عليه الرجوع اذا الان اذا ترك ركنا من اركان الصلاة ان كان تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته. وان كان غيرها نظرنا ان شرع في قراءة التي تليها حرم الرجوع وان لم يشرع وجب الرجوع - 00:20:50
لماذا التفريق؟ نقول لان القراءة ركن مقصود. هذا هو المشهور من المذهب. والقول الثاني في المسألة ان من ترك ركنا من اركان الصلاة فانه يجب عليه ان يرجع ويأتي به ما لم يصل الى محله من الركعة التي تليها - 00:21:12
ما لم يصل الى محله من الركعة التي تليها. فان وصل الى محله من الركعة التي تليها لم يرجع لماذا؟ لان رجوعه لا فائدة فيه. لا فائدة منه في الواقع. لانه لو رجع لبقي مكانه الان. فلا يستفيد من الرجوع شيئا - 00:21:34
لا يستفيد. ذلك انسان نسي السجدة الثانية من الركعة الاولى. نسي السجدة الثانية من الركعة الاولى وقام ذكر وهو يقرأ يجب عليه الرجوع. ذكر وهو راكع يجب عليه. ذكر وهو يهوي الى السجدة الاولى - 00:21:52

ها نعم يجب عليه الرجوع يرجع ان ينوي بالهو هذا سجدته الثانية. طيب ذكره وهو بين السجدتين. هم لا يرجع لانه لو رجع جلس نفس ان وصل الان ما بينه وبينه الا ركن واضح الان؟ اذا نقول اذا ترك ركنا من اركان الصلاة فانه يأتي به - 00:22:12
المتروك وجوبا ويرجع اليه ما لم يصل الى موضعه من الركعة التي تليها فان وصل الى موضعه من الركعة التي تليها لغت الركعة المتروكة منها وقامت الثانية مقامها. هذا هو القول الراجح في هذه المسألة. اما المذهب فانه انشرع في القراءة - 00:22:34
احرم الرجوع وان لم يشرع في القراءة وجب الرجوع. ولكن هذا التفريق غير صحيح وقولهم رحمهم الله رحمهم الله ان القراءة ركن مقصود. يقال ايضا القيام ركن مقصود القيام ركن مقصود بل القيام اعظم من القراءة. ولذلك يجب القيام حتى على من لا يحسن الفاتحة ومن لا يعرف القراءة - 00:22:57
الذي الذي لا يعرف القراءة هل يسقط عنه القيام؟ لا نقول يجب ان تقوم بمقدار الفاتحة حتى لو ما كنت تعرف لو لو تسقط يجب ان تقرأ طيب يقول رحمه الله لان الركن - 00:23:20
لا يسقط بالسهو وما بعده قد اتى به في غير محله. فان لم يعد عمدا بطلت صلاته لانه ترك الواجب. وسهوا الركعة والتي تليها عوضها. اذا ذكر اذا ذكر ما تركه قبل الشروع في القراءة على المذهب. يقول يأتي به وبما بعده لان الركن لا - 00:23:30
وضوء السهو وما بعده قد اتى به في غير محله. طيب قوله وما بعده قد اتى به في غير محله. هذا كأنه جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال لماذا يأتي به وبما بعده؟ الا يكفي ان يأتي به فقط؟ قال المؤلف وما بعده قد اتى به في غير محله - 00:23:50
فمثلا هذا رجل ترك الركوع من الركعة الاولى. ترك الركوع من الركعة الاولى وقام وسجد سجدتين وشرع في الثانية. واثناء القراءة ذكر. ما الذي واجب عليه؟ يقول الواجب عليه ان يرجع. ويأتي - 00:24:12
في الركوع وما بعده. فاذا قال قائل اتيانه بالركوع واضح لانه ترك الركوع لكن السجود قد اتى به نعم نقول السجود في غير محله لان محل السجود بعد الركوع. وهذا الرجل لم يأتي بالركوع - 00:24:28
لان لان كل كل عبادة يراعى فيها الترتيب اذا ترك جزءا منها وجب عليه الاتيان بهذا الجزء وما وما بعده. هذي القاعدة. كل عبادة. كل عبادة يراعى فيها فانه اذا ترك جزءا منها وجب عليه الاتيان بهذا الجزء المتروك وما بعده. نضرب لذلك مثال انسان يتوضأ - 00:24:45
وترك غسل يده اليمنى. لم يغسل يده اليمنى بعد ما فرغ من الوضوء قريب لما غسل هل يغسل اليمنى ويمشي ها؟ لا يغسل اليمنى وما؟ وما بعدها لان الوضوء عبادة مرتبة. مثال اخر في الاذان. انسان نسي ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله - 00:25:11
اشهد ان محمدا رسول الله. قال مرة واحدة والثالثة ركعة. وذكر بعد ما قال لا اله الا الله. متروك الان اشهد ان محمدا فتح المظروبون قال اشهد ان محمدا رسول الله. صك المقرفون - 00:25:37
نعم يجب ان يأتي به وبما؟ بعده. يأتي به وبما بعده لماذا نقول لان كل عبادة يراعى فيها الترتيب؟ يجب عليه ان يأتي به وبما مثال في اي شي؟ بالوضوء ومثال اخر بالاذان ومثالها الثالث في الصلاة. حتى - 00:25:53
جعل المذهب في مسألة رمي الجمار لو اخطأ من رمي الجمرة الاولى لم يصح رمي ما بعده. يقول فان لم يعد عمدا بطلت صلاته يعني لو قدرنا وترك ركنا ولم يعد عمدا بطلت الصلاة لانه تعمد ترك ركن من اركان الصلاة. قال وسهوا بطلت الركعة والتي تليها - 00:26:17
اي والله يقول رحمه الله وان علم المتروك بعد السلام فكترك ركعة كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل ما لم يكن المتروك تشهدا اخيرا او سلاما فيأتي به ويسجد - 00:26:37
ويسلم الى اخره. اذا علم المتروك بعد السلام الانسان يصلي. وبعد السلام من الصلاة علم انه ترك ركنا من اركان الصلاة ما الحكم يقول المؤلف كترك ركعة كاملة يعني انه يأتي بركعة كاملة - 00:26:58
يأتي بركة كاملة لكن استثنى قال ما لم يكن المتروك تشهدا اخيرا او سلاما فان كان المتروك تشهدا اخيرا او السلام اتى به فقط. واما ما سوى التشهد والسلام فحينئذ ايش - 00:27:16
يجب ان يأتي بركعة كاملة. مثال ذلك انسان يصلي وترك الركوع من ركعة من الركعات ولم يذكر الا بعد السلام في هذا الحال من

الواجب عليه؟ ها؟ ان يأتي بركعة كاملة يأتي بركعة كاملة - 00:27:32
ترك التشهد الاخير لما رفع من السجدة الثانية من الركعة الاخيرة سلم مباشرة ما تشهد يقول تشهد طيب انسان ترك السلام. ترك السلام يعني مثلا ترك التشهد والسلام لما رفع من السجدة الثانية من الركعة الاخيرة ظن ظن انه سجود تلاوة. سهى وغفل الله اكبر وقام - 00:27:50
ويمشي قال اوه ما لك شهد ما الواجب؟ صح؟ يرجع ويأتي طيب لو كان المتروك في السلام؟ يجلس لو قام يجلس ويسلم. طيب وقوله رحمه الله وان علم متروك قد استلمت ترك ركعة كاملة. ظاهره انه لا فرق بين ان يكون المتروك من الركعة الاخيرة - 00:28:20
ام من غيرها ام من غيرها والصحيح التفصيل. وانه اذا كان المتروك من من الركعة الاخيرة فانه يأتي به وبما بعده يأتي به وما بعده. وان كان المتروك من من ركعة غير اخيرة فانه يأتي بركعة - 00:28:41
كاملة هذا هو القول الراجح في هذه المسألة اذا علم المترو بعد السلام اذا علم المروك بعد السلام فان كان المتروك من الركعة الاخيرة اتى به ومن باب بعده. لان ما قبل المتروق وقع صحيحا ولا لا - 00:29:01
طيب وان كان المتروك من ركعة غير اخيرة فانه يأتي بركعة لانه لا يمكن ان يأتي بمتروك هنا في كونه حال بينه وبين المتروك ركعة او ركعتان. نضرب مثال مثال ذلك انسان فرق على اخيرة في الركعة الرابعة. من صلاة - 00:29:20
رباعية ترك السجود ترك السجود يعني سجد سجدة وتشهد سجد ثم قام من السجود وتشهد لما سلم من صلاته ذكر انه لم يسجد الا سجودا واحدا ما الذي تركه الان - 00:29:39
السجود وما بعد بل ترك الجلوس بين السجدة وجلس بين السجدتين لكن ذكره ترى. على المذهب هنا يأتي بركعة كاملة وعلى القول الثاني يجلس كانه بين السجدتين ويأتي بالسجدة ثم يقوم وتشهد - 00:29:55
لماذا نقول لان ما قبل السجود المتروك وقع صحيحا ما الذي ابطله ما الذي ابطله اما اذا كان المترو من ركعة غير اخيرة. فهنا يأتي بركعة كاملة لو ذكر انه في الركعة الثالثة لم يركع - 00:30:11
يقول هنا ما يمكن نقول يأتي به وما بعده؟ لانه لو اتى به وبما بعده لزم ان يأتي بركعتين. مثال انسان ترك الركوب من الركعة الثالثة وقلنا اذا ذكر يأتي بهم وبما بعده ذكر بعد الصلاة - 00:30:30
يقول الان يلا اركع وارفع واسجد سجدتين ثم تأتي بالركعة الرابعة يعني على القاعدة تأتي به وبما؟ بعده ومن شرط الرابعة ان تكون بعد الثالثة لكن لا نقول هكذا نقول يأتي بركعة كاملة - 00:30:47
لماذا؟ لانه حال لانه لا يمكن بناء بناء هذه الركعة على ما بعدها لانه حال بين المتروك وبين غيره هذه هذا الركن هذه الركعة الكاملة. الخلاصة الان على المذهب ان المتروك ان الانسان اذا ترك ركنا - 00:31:05
خلاصة الكلام ان الانسان اذا ترك ركنا فاما ان يذكره قبل السلام او بعده الخلاصة على المذهب اذا ترك المصلي ركنا فاما ان يذكره قبل السلام او بعده ان ذكره بعده فكترك ركعة - 00:31:25
كاملة وان ذكره قبل السلام فلا يخلو من حالين الاولى ان يذكره قبل الشرور في القراءة التي تليها فيرجع ويأتي به وبما بعده وان ذكره والحالة الثانية ان يذكره بعد الشروع في قراءة التي تليها - 00:31:49
فهنا تلغو الركعة التي تركه منها وتقوم الثانية مقامها مفهوم هذا على المذهب. اذا ترك الركن على المذهب هذا هذا خلاصته اذا ترك المصلي ركنا من اركان الصلاة فاما ان يعلم قبل السلام - 00:32:14
او ان علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة. وان علم قبل السلام لا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يذكره بعد الشروع في قراءة التي تليها فلا يرجع وتقوم الثانية مقامها - 00:32:35
وان ذكره قبل الشروع في قراءة لتكريها وجب عليه الرجوع والاتيان هذا خلاصة المذهب على القول الراجح نقول اذا ترك المصلي ركنا من اركان الصلاة وجب عليه الاتيان به ما لم يصل الى موضعه من الركعة التي تليها - 00:32:57
فان وصل الى موضعهم التي تليها لغت الركعة المتروك منها وقامت الثانية مقامها الا فيما اذا لم يعلم الا بعد السلام وكان المتروك من

ركعة غير اخيرة اريد مرة ثانية في عبارة اخرى - 00:33:20
القول الراجح اذا ترك المصلي ركنا من اركان الصلاة فاما ان يعلم قبل السلام او بعده فان علم قبل السلام وجب عليه الاتيان به وبما بعده ما لم يصل الى محله من ركعتين تليها. يرجع ويأتي به - 00:33:41
وان علم بعد السلام فان كان المتروك من الركعة الاخيرة ها اتى به وما بعده. وان كان من ركعة غير اخيرة لغت فاتى بركعة كاملة وتبركة كاملة طيب الدليل على هذا نقول الدليل على هذا قصة باليدين. النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:04
لما ترك لما ترك الركعتين رجاء واتى بهما ويأتي بركعة كاملة هذا اذا شف اذا كان اذا علم قبل السلام اتى به وبما ما لم يصل الى موضع من الركعة التي تتليها. ان كان المتروك اذا علم المتروك بعد السلام - 00:34:26
نقول هنا ان كان من الركعة الاخيرة اتى به وما بعده. ان كان من ركعة غير اخيرة فانه في هذا الحال ماذا يصنع يأتي بركعة كاملة. لاننا الركعة المتروك منها نلغيها. يعني لو كان المتروك الركوع من الركعة الاولى. نلغي الاولى. تكون الثانية هي الاولى. والثالثة هي - 00:34:54
والرابعة هي الثالثة يبقى عليه ركعة تلغو تقول الثالثة هي الثانية. السؤال. طيب يقول رحمه الله فيأتي به ويسجد ويسلم شف يأتي به ويسجد ويسلم وصريح كلامه يأتي به ويسجد يسلم ان السجود هنا - 00:35:13
ما لم يكن مترو التشهد الاخير او سلاما فيأتي به ويسجد يعني السهو ويسلم. قال ومن ذكر ترك ركن وجهله او محله امن بالاحوال من ذكر ترك ركن وجهله او محله يعني او جهل محله عمل بالاحوط - 00:35:37
اذا ذكر انهم ترك ركنا وجهله. يعني جهل عين الركن او محله بان علم عينه ولكن جهل موظعه انتبه من ذكر ترك ركن وجهله. شلون جهله؟ يعني لا يدري هل هل المتروك ركوع او سجود او قيام او قعود؟ او - 00:35:56
ومحله بان علم ان المتروك ركوع لكن لا يدري هل هو من الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة اذا قوله ومن ذكر ترك ركن وجهله يعني جهل عين الركن المتروك. او محله موضعه مثال ذلك مثال - 00:36:19
ترك ركنا وجهل وجهله. انسان يصلي ذكر انه ترك ركن من اركان الصلاة. لكن لا يدري هل هل الذي تركه سجود او ركوع ماذا يستعمل؟ يقول عمل الاحوط ما هو الاحوط؟ الاحوط ان يجعله ركوعا - 00:36:36
لانه لو جعله سجودا يحتمل انه ركوع. لكن اذا جعله اذا جعله ركوعا تيقن انه اتى بالركوع والسجود المثال انسان يصلي سنصلي في التشهد وهو تشهد قال انا في هذه الركعة تركت - 00:36:58
ركن اكيد تارك لكن والله ما ادري هل هو الركوع او السجود وش يسوي؟ يقول السجود انه اقرب الا الركوع نقول تجعله ركوعا احوط تجعله ركوعا احوط لانك اذا جعلته ركوعا تيقنت انك اتيت - 00:37:16
في الركوع والسجود اتيت بالركن وان جعلته سجودا لم تتيقن ذلك لاحتمال ان يكون المتروك ركوعا اذا يجعله اذا جهل يأخذ بالاحوط. والاحوط ان يجعله اذا كان ركنا يجعله اول ولا لا - 00:37:37
اذا ذكر ترك ركن وجهله يعني الجهل والركوع او سجود او ما اشبه ذلك هل يجعله الاول ولا الاخير؟ يجعله الاول لانه اتى اذا اتى بالاول تيقن الاتيان والاخ بالثاني. وان جعله الثاني لم يتيقن الاتيان بالاول. طيب او محله - 00:37:59
يعني بان علم عين الركن لا تنجهل محله يقول انا تيقنت متيقن اني اني لم اركع تركت ركوع في الصلاة. لكن والله ما ادري هل هو من الثانية او الثالثة - 00:38:19
الاحوط ان يجعله من الثانية. هذا مثل يبني على اليقين واليقين هو الاقل اذا هاتان الصورتان اذا ذكر ترك ركن وجهله او محل عمل بالاحوال بقي صورة اخرى ما ذكرها المؤلف. وهي ما اذا ذكر ترك ركن وجهله وجهل محله ايضا - 00:38:34
جهله جهل محله عين الركن وجهل موضع الركن يقول انا مثل المصلي في صلاتي هذه انا تركت شيء والله ما ادري او سجود او قراءة فاتحة ولا ادري هل المتروك من الركعة الاولى او الثانية - 00:38:57
هنا ها ترك ركن جهل المحل جهل اين الركن وجهل ايضا موظعه ماذا يصنع اول شيء ينظر الى المحل يقول انظر هل اذا قال من

الثانية او الثالثة نقول اجعله من الثانية. طيب انتهينا المحل انتهينا منه يعني موضع الركعة - 00:39:17
ثم يأتي الى الركن نفسه الى الركن نفسه هل هو ركوع ولا سجود؟ يجعله؟ ركوعا. يزال ركوعا اذا اذا ذكر ترك ركن فله ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يجهل ها - 00:39:43
عينه بحيث لا يدري اركوع ام سجود الحالة الثانية ان يجهل محله. بحيث يتيقن الركن ولكن يجهل محل هذا الركن والحال الثالثة ان يجهل عينه وموضعه يقول في الجميع يعمل في الاحوط. يعمل في الاحوط - 00:40:01
مفهوم رجل ترك ركنا وجهل محله يقول انا في صلاتي هذه تركت ما ادري قراءة فاتحة ركوع سجود ولا ادري في اي ركعات. اهي اهون من الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة - 00:40:25
ايش اسوي يمكن الاولى بعد ما هو الاحوط؟ ايه. يعني شف الان يقول لا ادري انا انا تركت ركن ما ادري هو الفاتحة او الركوع او السجود هذا بالنسبة للعين ولا ادري هل هو من الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرافعة - 00:40:44
نقول يجعله من الركعة الاولى ويجعله الفاتحة لان اذا اذا جهل اذا ذكر ترك ركن ذكر ترك ركن فانه يجعله الركن الاسبق لانه اذا اتى بالاسبق اتى بما فيما بعده - 00:41:08